

10246 - وقت إخراج الزكاة

السؤال

أعلم أنه حسب الشريعة، فإن الزكاة تحين إذا حال الحول. والذي أرغب في التعرف عليه هو: هل يوجد تاريخ محدد يحين فيه دفع الزكاة، أم أن الأمر متروك لتقدير الفرد؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة ، فَوَزَّ وَجُوبَهَا فِي الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) الْبَقْرَةُ 110 ، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَسْتَدْعِي الْمُبَادَرَةَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَفِي تَأْخِيرِهَا إِضْرَارٌ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِإِخْرَاجِهَا أَبْعَدَ عَنِ الشُّحِّ وَأَخْلَصَ لِلزِّمَةِ ، وَهُوَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا لِيُدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَشَدَّ حَاجَةً أَوْ لَغَيْبَةِ الْمَالِ ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ/615) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ، وَيَكُونُ تَعْجِيلُهَا إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُ وَجُوبِهَا .

انظر الملخص الفقهي للفوزان 1/247.